الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2024
Arabic
Original: Chinese

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – ("اتفاقية نيويورك")

القضية 2170: المادة الثانية؛ والمادة الرابعة؛ والفقرة (1) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب المتوسطة في فوشان سيتي، مقاطعة غوانغدونغ

القضية رقم: (2021) Ao 06 Xie Wai Ren No. 1

شركة Uzbekistan Art Mosaic Co., Ltd. ضد شركة Hongguan Trading Co, Ltd. of Foshan City

28 شباط/فبراير 2022

الأصل بالصينية؛ ومنشور في: *قضايا التحقيق التمثيلية في مجال التحكيم الصادرة عن محكمة الشعب العليا*

الرابط الشبكي: https://cicc.court.gov.cn/html/1/218/62/163/2444.html

خلاصة من إعداد بونا جانغ، وهي مراسلة وطنية

تناولت هذه القضية مسألة ما إذا كان اتفاق التحكيم باطلا بسبب افتقار السلطة المتعاقدة إلى صلاحية التصرُّف، وما إذا كان ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بسبب عدم توجيه إشعار صحيح بالتحكيم. ففي أيلول/سبتمبر 2017، أبرمت شركة Uzbekistan Art-Mosaic LLP (المدعي) عبر الإنترنت عقد بيع دولي للبضائع مع شركة Foshan Hongguan Trading Co Ltd (المدعى عليه)، واتفق الطرفان على أنه إذا لم يسلِّم المدعى عليه البضائع على النحو المتفق عليه في العقد، يمكن للمدعي أن يتقدم بطلب تحكيم إلى محكمة التحكيم التجاري الدولي ("محكمة التحكيم") التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أوزبكستان، وهي مؤسسة تحكيم موجودة في موقع تلك الشركة، وفقا لاتفاق التحكيم. وبعد أن تقدم المدعي بطلب التحكيم، أصدرت محكمة التحكيم قرار تحكيم وفقا للقانون، وأمرت المدعى عليه بإعادة المبلغ المقابل إلى المدعي وتحمُّل تكاليف التعويض ورسوم التحكيم. وقدم المدعي طلبا إلى محكمة الشعب المتوسطة في فوشان سيتي في مقاطعة غوانغدونغ يلتمس فيه الاعتراف بقرار التحكيم. وأكد المدعى عليه في دفاعه أن الشخص الذي وقَّع على العقد، وهو شخص يُدعى ليو، لم يكن موظفا لديه، ولم يكن لديه الحق في إبرام عقد بيع بالنيابة عن المدعى عليه، ومن ثمَّ لم يكن هناك أي اتفاق تحكيم بين المدعى عليه والمدعي. وأكَّد المدعى عليه أيضا أنه لم يتلق أي معلومات تتعلق بالتحكيم، ولم يكن لديه أي علم به. وبناء على ذلك، ادعى المدعى عليه أنه لا ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم المعني.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ورأت محكمة الشعب المتوسطة في فوشان سيتي في مقاطعة غوانغدونغ أنه بما أن الصين وجمهورية أوزبكستان دولتان طرفان في اتفاقية نيويورك، ينبغي مراجعة القضية وفقا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية. وفيما يتعلق بمسألة وجود اتفاق التحكيم أو عدمه، رأت المحكمة أنه وفقا لأحكام المادتين الثانية والرابعة من الاتفاقية، ومع مراعاة الظروف التي جرى فيها التفاوض على العقد المعني، وبالنظر إلى أن إضافة ختم شركة المدعى عليه أتاح للعقد استيفاء متطلبات محددة متعلقة بالشكل، وأن العقد يحمل عنوان الاتصال الخاص بالمدعى عليه، وأن المبلغ قد أُودع في الحساب المصرفي الخاص بالمدعى عليه، فإن المدعي كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ليو كانت لديه الصلاحية اللازمة لإبرام العقد بالنيابة عن المدعى عليه، وأن شرط التحكيم الوارد في العقد قد أُرسي بأثر يمتد إلى المدعى عليه؛ ومن ثمَّ، لا يمكن تأييد ادعاء المدعى عليه بعدم وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين. أما فيما يتعلق بما إذا كان المدعى عليه قد تلقى إشعارا صحيحا بالتحكيم، وجدت المحكمة بعد التحقيق أن البيانات المستمدة من شركة Federal Express، التي أُرسل بواسطتها كل من الإشعار بشأن جلسة الاستماع الخاصة بالتحكيم واختيار المحكمين وكذلك قائمة المحكمين، توضح أن التسليم تم بنجاح؛ وأنه ينبغي تطبيق التزام أكثر صرامة على المدعى عليه ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالوثائق المرسلة من الخارج أو المكتوبة بلغة أجنبية، بالنظر إلى أنه مؤسسة تعمل في مجال التجارة الخارجية؛ وأن شروط عدم الاعتراف بقرار التحكيم وعدم إنفاذه بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لم تُستوفَ. وبناء على ذلك، قررت المحكمة أنه ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم المعني.

ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويعدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.